يقول ان المطلقة تحرم حتى توطأ على هذا الوجه وقد رأى ان معنى هذا معنى
الزنا وحسب ان هذا من الماخوذ عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم او
يجاهد باظهار ذلك احد بغير المسلمين بهذا ويقول ان دينهم ان المطلقة
تحرم حتى تزني فاذا زنت حلت ذكر ذلك ابو يعقوب الجوزجاني وبعض اهل الكتاب
وغيرهم حتى اعتمد بعض اعداء الله النصارى فيما يهجو به شرايع الاسلام على
مسئلة التحليل واخذ ينفر اهل دينه عن الاسلام بالتشنيع لها ولم يعلم عدو الله
ان هذا لا اصل له في الدين ولا هو ماخوذ عن السابقين ولا عن التابعين
لهم باحسان بل قد حرمه الله ورسوله قال ابو يعقوب الجوزجاني واقول ان
الاسلام دين الله الذي اختاره واصطفاه وطهره وهو حقيق بالتوقير
والصيانة مما لعله يشينه وان ينزه عنها اصح افنا الملك من اهل الذمة يعيرون
به المسلمين على ما تقدم فيه من النهي عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
وبالجملة فهذا بين لمن تامل وانصف فان الله ازكى واطهر من ان يحرم فرجا
من الفروج حتى يستعار له تيس من التيوس لا يرغب في نكاحه ولا مصاهرته
ولا يراد بقاؤه مع المراة اصلا فينزو عليها وتحل بذلك فان هذا بالسفاح اشبه منه
بالنكاح بل هو سفاح وزنا كما سماه اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم فكيف يكون الحرام محللا ام كيف يكون الخبيث طيبا ام كيف يكون
النجس مطهرا وغير خاف على من شرح الله صدره للاسلام ونور قلبه بالايمان
ان هذا من اقبح القبائح التي لا يأتي بها سياسة عاقل فضلا عن شرايع
الانبياء لا سيما افضل الشرايع واشرف المناهج والله سبحانه وتعالى اعلم
واحكم من ان يشرع مثل هذا ولما رأت القلوب السليمة والفطر المستقيمة
ان حقيقة هذا حقيقة السفاح لا النكاح لم يلق له بالا مصار يتولد من فعل
هذا من المفاسد اضعاف مفاسد المتعة وهذا هو **المسلك الثاني عشر**
وهو ان جواز التحليل قد افضى الى مفاسد كثيرة وصار مظنة لها ولما هو
اكثر منها **منها** ان بعض التيوس المستعارة صار يحلل الام وبنتها على
ما اخبرني به من صدقته لانه قد نصب نفسه لهذا السفاح فلا يميز من المنكوحة

ولا الغرض

ولا الغرض في المصاهرة حتى يجتنب ما حرمته **ومنها** انه يجمع ماءه في رحم اكثر
من اربع نسوة بل اكثر من عشرة وهو مما اجمع الصحابة على تحريمه كما رواه
عبيدة السلماني وغيره واجمع المسلمون على انه لا يجوز اذا كان الطلاق
رجعيا **ومنها** انه كثيرا ما يتواطأ هو والمراة على ان لا يطاها اذ ليس رغبته
في ذلك والمراة لا تعده زوجا فتستنكف او تستحيي او تهاب ان يمكنه
من نفسها لاستعارها انه لم تتخذه زوجا **ومنها** انه غالبا لا يكون كفوا
للمراة ونكاح المراة من غير كفو مكروه او مشروط فيه رضا الاولياء او
باطل وغالبا لا يراعى فيه شيء من ذلك **ومنها** ان المطلقين لما التجئوا
اليهم خفة مؤنة الطلاق المحرم اذ كان التحريم يزول بتيس يعطى عشرة
دراهم او اقل او اكثر حتى لقد بلغني ممن صدقته ان بعض التيوس
طلب اكثر مما بذل له فقالت له المراة واي شيء تريد فعلت واخذت
تسامح الناس في ذلك حتى ربما كتم الزوج الطلاق وحللها بدون اذن
الولي لعلمه بان الولي لا يزوجها من ذلك الرجل ونكاح المراة من غير كفو
بدون اذن الولي من ابطل النكاح واعظمه من اعجبه للشرعية **ومما**
بياض الى به استخفاف شان التحليل ان الامر افضى الى ان صار كثير
من الناس يحسب ان مجرد وطي الذكر مبيح حتى اعتقدوا انه اذا ولدت ذكرا
حلت واعتقد بعضهم انه اذا وطيها لقدمه حلت واعتقد بعضهم انه
اذا وطئ فوق سقف هي تحته حلت واعتقد بعضهم انه اذا اصيب في هذا في
راسها حلت كانهم شبهوه بصب الماء حدثني بهذه الاشياء خبرة بهذه
الاشياء من النساء اللواتي لقضى النساء اليهن باسرارهن وحله الاول
مستقرا في نفوس كثير من الجهال حتى بلغني ان الشيخ ابا حكيم البهروانة
صاحب ابي الخطاب حضر حلقته شيخ نبيل الصورة فاكرمه وسئل الشيخ
ابو حكيم عن المطلقة ثلثا اذا ولدت ذكرا اهل تحل فقال لا فقال له الشيخ
انا افتي انها تحل من البصرة الى هنا فقال له الشيخ ابو حكيم ما زلت تفتي
بغير دين الاسلام او كما قال فانظر الى هذه الفضائح التي فيها انهدام شرعه

مراغبة

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1